جهود الإمام ابن بيّه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلاميّة

تاريخ استلام المقال: 2016/02/14 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/09/28

أ.رمضان أولاد بلة طالب دكتوراه

مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أحمد دراية– ادرار

البريد الإلكتروني: abouwail8@gmail.com

ملخص:

إن الإمام عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه شخصية يعز أن نجد نظيرا لها في العالم الإسلامي، فقد تميز بصفات قلّ أن تجتمع في غيره، منها: رسوخ القدم وعلو الكعب في مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأهمية هذا الجانب يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على جهود الإمام في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال إبراز أهمية تفعيلها، وكيفية ذلك، ومجالات التفعيل المتنوعة: في مجال أصول الفقه، وفي مجال الدراسات الفقهية، وفي مجال الدعوة والخطاب الإسلامي.

Résumé :

Les efforts de I'Imam bin Bayyah Concernant les intentions (buts) de la loi islamique.

I 'Imam Abdallah bin Shaykh Elmahfoud bin Bayyah est l'une des rares personnalités dans le monde islamique. Il se distingue par ses larges conaissances dans le damaine de la loi islamique et de ses intentions.Vu l'importance de ce côté, vient cette recherche pour donner un eclaircicement sur les efforts fournis par l'Imam dans ce domaine surtout dans les études de la jurisprudence ainsi que la vacation et le discours islamiques.

مقدمة:

لأهمية موضوع تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية نجد الدكتور جمال الدين عطية يؤلف فيه كتابه الموسوم: "نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلاميّة"، وفي هذا البحث سأقف مع مقتطفات وشذرات من جهود الإمام عبد الله بن الشيخ

المحفوظ بن بيّه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الشيخ مقاصدي من الدرجة الأولى، كيف لا؟ وهو مالكي التكوين مذهبا، وأحد المغاربة– وهم أكثر بروزا و اهتماما من غيرهم بالمقاصد–، إلى جانب تبحره في العربية والشريعة، واطلاعه الواسع على التراث الفقهي، ومعرفته بالواقع؛ ولهذا جاء البحث موسوما بـ : **"جهود الإمام ابن بيّه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلاميّة"**، ومن خلال هذا العنوان أتناول الآتي:

مطلب تمهيدي: ماذا نعني بتفعيل المقاصد؟

المبحث الأول: أهمية وآليات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه؛ وفيه:

المطلب الأول: أهمية تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه

المطلب الثاني: كيفية استثمار المقاصد عند الإمام ابن بيّه

المبحث الثاني: مجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه؛ وفيه:

المطلب الأول: مجال التأصيل

المطلب الثاني: مجال الترجيح واختيار الأقوال المناسبة

المطلب الثالث: مجال صياغة فلسفة إسلامية شاملة

المطلب التمهيدي: ماذا نعني بـ"تفعيل المقاصد"؟

هذا المطلب يشتمل على ثلاثة نقاط وهي كالآتي:

أولا: الوزن ' تفعيل' كمصدر

ما كان على وزن "فَعَّلَ" – بتشديد العين مفتوحةً – صحيحَ اللام، غيرَ مهموزها، فمصدره على "تَفْعيل"، نحو " عَظَّم تَعظيما، وعَلَّم تَعليماً". وقد يجيءُ على "تَفْعِلة" نادراً، نحو جَرّبَ تَجربةً، وفَكَّرَ تَفكرةً، وذكَّر تَذكرةً". فإن اعتلت لامهُ، نحو "وَصّى وسَمّى وزَكّى" جاء مصدره على وزن "تَفْعِلةٍ" كتوصيةٍ وتسميةٍ وتزكيةٍ، خُفِّفَ بحذف ياءِ "التفعيل"، وعُوِّض منها التاء. وإن هُمزت لامُهُ، نحو "جزّأَ وخطّأَ وهنّأَ" فمصدره على (تَفْعيل) وعلى (تَفْعِلة) مثلُ "تَجزيءٍ

وتَجزئةً، وتَخطيءٍ وتَخطئةً، وتهنيءٍ وتَهنئةً". وسمعَ مصدر (فَعَّل) على (فِعَال) – بكسر الفاءِ وتشديد العينِ مفتوحةً – قليلاً، فقالوا "كلَمتُهُ كِلاّماً[1].

ثانيا: استعمال لفظ تفعيل كمصطلح

بعض المعاصرين يرفض استعمال مصطلح "تفعيل" لعدم وروده في المعاجم القديمة مع تصحيح استعماله، فبدل أن نقول 'تفعيل المقاصد' نقول 'تنشيط المقاصد' فهذه الأخيرة أفصح، والأولى صحيحة، كما أن تفعيل تدل على الزيادة والكثرة والمبالغة في الفعل؛ فقد جاء في معجم الصواب اللغوي:(تَفْعِيل. الجذر: ف ع ل

مثال: يجب العمل على تفعيل دور التعليم. الرأي: مرفوضة. السبب: لأن الفعل «فَعَّل» لم يرد في المعاجم. المعنى: زيادة فاعليته.

الصواب والرتبة: –يجب العمل على تنشيط دور التعليم [فصيحة]–يجب العمل على تفعيل دور التعليم [صحيحة]

التعليق: يشيع على ألسنة المعاصرين استعمال هذا المصدر من «فعّل» بمعنى زيادة الفعّاليّة. وهذا المصدر لم يرد بهذه الدلالة في المعاجم القديمة. وقد أقر مجمع اللغة المصري استعماله اعتمادًا على ورود صيغة «فعّال» في القديم بمعنى كثير الفعل، وهي صيغة قريبة من الاستعمال الجديد من حيث الدلالة، كما أنه سبق له أن اتخذ قرارًا بتكميل فروع مادة ورد بعضها ولم يرد بعضها في المعاجم، وقرارًا آخر بقياسية اشتقاق «فعّل» للتكثير والمبالغة)[2].

[1] ينظر: ركن الدين الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط. 01، (مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ- 2004م)، ج. 01، ص. 297. مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، جامع الدروس العربية، ط.28، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، 1414 هـ – 1993 م)، ج.01، ص.167.

[2] أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط.01، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ-2008م)، ج.1، ص. 247.

ثالثا: تعريف المقاصد عند الإمام ابن بيه

بعد تحليل الإمام ابن بيّه لبعض التعاريف التي عرّفت المقاصد، والتعليق عليها، وتتبع استعمالات الفقهاء للفظ المقاصد عرّفها بأنها:(المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة.

وهذا التعريف الذي يدمج القصود الابتدائية المنشأة بالقصود الثانية الناشئة، ليكون المحدود جنسا واحدا وليس أجناسا مختلفة، ويراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي متفرقة من إبراز المصلحة كفصل من فصول الحد وإدراك العقل الذي يتناول المعاني الأولى والثانية، وبذلك نستوعب مختلف العناصر المكونة في تعريف المقصد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة[1].

إذن: مصطلح تفعيل يدل على زيادة الفاعلية، وكثرة الفعل، والمبالغة فيه، فعلى إضافته إلى المقاصد يكون بمعنى تنشيط وتقوية وزيادة فاعلية المقاصد. **فالمقصود بتفعيل مقاصد الشريعة:** تقوية وتنشيط وزيادة فاعلية المقاصد لجني ثمرتها، ولتتحفنا بفوائد الشريعة.

المبحث الأول: أهمية وآليات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه

في هذا المبحث أتناول طرق وآليات تفعيل المقاصد عند ابن بيّه من خلال بيان أهمية تفعيلها، بجمع نصوص لابن بيّه يُبيّن من خلالها تلك الأهمية؛ كما أتناول طرق استثمار المقاصد عنده.

[1] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، ط.02، (السعودية – الرياض: دار وجوه، 1433هـ- 2012م)، ص.33/32. ابن بيّه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط.02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2010م)، ص. 47.

المطلب الأول: أهمية تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه

أهمية تفعيل المقاصد تبرز من خلال أهمية المقاصد، وهي عند الإمام ابن بيّه تتجلى في الآتي:

أولا: بيان وتأكيد خصائص التشريع الإسلامي كاستجابته للقضايا البشرية المتجددة؛ وملاءمته للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة، يقول الإمام ابن بيّه: (فالشريعة الإسلامية لا تتغير ثوابتها، ولكن واقع الإنسان الذي يتراوح بين الضرورة والحاجة والتوسع والرفاهية هو المتغير، وهو واجد في الشريعة حتما حلولا وأحكاما لهذه التغيرات تارة يكون ذلك في صيغة نصوص تفصيلية وتارة ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها وتدرأ المفاسد وتنفيها)[1]

وهذا الثبوت للشريعة الإسلامية إنما هو في نصوصها، وهذا المعنى يُعبّر عنه الإمام ابن بيّه بقوله: (جاءت الشريعة متسعة في آفاقها ومفاهيمها واضحة في إعلانها، مستقرة في ثبوت نصوصها، مستمرة ومتطورة في مقاصدها)[2]

ثانيا: دور المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية؛ فالذي يتعامل مع النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام وتقرير المسائل، فإنه يتعامل معها على أساسين لا ثالث لهما: **النصوص، والمقاصد.** فالمقاصد لا تفتقر إلى اللغة افتقار الألفاظ إليها، وهي ترجع إلى حكمة التشريع، ومعقولية النص، وإلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الأساس الثاني من ركائز الاجتهاد وتدخل فيه أدلة كثيرة: القياس، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة التي تتبنى على المقاصد، وهي ثلاثة: الضروري، والحاجي، والتكميلي.[3]

---

[1] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (السعودية-جدة: دار المنهاج، 1427هـ-2007م)، ص.05.

[2] ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان،1427هـ- 2006م)، ص.96. ابن بيه، خطاب الأمن في الإسلام، ط.01، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ- 1999م)، ص.56.

[3] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.27.

وقد عبّر عن هذا الدور في كتابه "مشاهد من المقاصد" وهو يتحدث عن الاستنجاد بالمقاصد بقوله: (المراد بالاستنجاد هو إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد وأنها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطها الصحفي والاجتماعي ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظريا، إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة)[1]

والمقاصد التي تكون منتجة ومولدة لأحكام خارج النص هي الموسومة بالغايات والحِكم والأسرار، وهذا هو مجال التعليل ومناط الحِكم والتي قد تكون جزئية أو كلية حسب متعلقها[2].

ثالثا: ما يترتب من خطورة على دعوى الأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد؛ وفي هذا الزمن الحاضر وقبله وُجد من يدعو إلى هذا المنحى، يقول عنهم الإمام ابن بيّه واصفا حالهم: (ولقد نشأت ناشئة ونبتت نابتة حاولت القفز على الحواجز[3]، فعزتهم الأرداف[4] وخانتهم النواقز[5]، وقالت هذه الفئة الفتية: نأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد كما دوّنها الشاطبي، ولا مقتضيات الألفاظ كما هي عند الخليل وسيبويه ودوّنها الشافعي، فضللوا الناس وظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السوء، فعميت عليهم الأنباء وأخلفتهم الأنواء، فعابوا خلافا لم يبلغوا مداه)[6]. ومما يُبرِز خطورة دعواهم أنهم:

---

[1] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.154.

[2] المرجع نفسه، ص.25.

[3] الحواجز: الحَجْز: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَاسْمُ مَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا: الحاجِزُ. ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر 1414 ه)، ج.05، ص. 331.

[4] الأرداف: جمع رَدف، مؤخر كل شيء. ابن منظور، لسان العرب، ج.09، ص. 115.، والمعنى: صعب وشق عليهم الأمر فلم تسعفهم فهومهم في تخطي الحدود والضوابط والآليات.

[5] النواقز: القوائم واحدتها ناقزة. أبو علي القالي، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، ط.01، (بغداد: مكتبة النهضة – بيروت: دار الحضارة العربية ، 1975م)، ص. 472.

[6] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.7– 8.

(قدموا فتاوى تتضمن فروعا بلا قواعد وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد، ما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحالت إلى حقيقية بالذخيرة الحية، فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة في مشهد غابت فيه الحكمة وانتزعت – من قلوب الأطراف المنخرطة فيه– الرحمة)[1].

وبالجملة فأهمية تفعيل المقاصد تتجلى أكثر في الأجوبة على ثلاثة أسئلة أساسية، يجيب عليها التعامل مع المقاصد؛ وهي:

السؤال الأول: ما مدا استجابة التشريع الإسلامي للقضايا البشرية المتجددة؟

السؤال الثاني: ما مدا ملاءمة هذا التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة؟

السؤال الثالث: ما هي المكانة الممنوحة للاجتهاد البشري العقلي المؤطر بالوحي الإلهي في التشريع الإسلامي؟.[2]

رابعا: المقاصد تنطوي على صيانة سائر الحقوق الإنسانية

يذكر الإمام ابن بيّه هذا المعنى عند حديثه عن حقوق الإنسان، فيقول:(إن هذه المقاصد تنطوي على صيانة سائر الحقوق الإنسانية السياسية والاقتصادية إلا أنها تزيد عليها بحقوق أخرى لا غنى عنها للإنسان في ترقيته وحمايته، وهما هدفا حقوق الإنسان، فالضرورية تترجم بحق الحياة وحق التملك وحق تكوين الأسرة مع زيادة حق العقل وحق التدين وحق النسل...

أما المقصد الحاجي فهو يترجم: حق الإنسان في التعليم والمسكن وغيرهما من الحقوق التي ترفع مشقة الحياة وتؤمن الحياة الكريمة..

[1] ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.1، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات / جدة: دار التجديد، 2014م)، ص.09-10.

[2] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 09.

أما المقصد التحسيني فيرمي إلى منح الحياة الجمال والمتعة والتمتع بالطيبات)[1]

المطلب الثاني: كيفية استثمار المقاصد عند الإمام ابن بيّه

في تفعيل المقاصد يعقد الإمام ابن بيّه مشهدا كاملا في كتابه "مشاهد من المقاصد" يُعنون له بـ: 'الاستنجاد بالمقاصد واستثمارها'، والذي يُفهم من كتابات الإمام ابن بيّه أن المقاصد تُفعل من خلال الطرق الآتية:

الطريق الأول: ترشيح المستثمر الذي هو المجتهد، ليكون مجتهدا موصوفا بهذا الوصف لابد من اتصافه بمعرفة المقاصد[2]. ولما عَزّ مطلب المجتهد فهو يدعو إلى: تكوين فقهاء مقاصديين في دورات مكثفة تتسم بروح الجديّة والانفتاح والتواضع لتحصيل العالم المرتاض في معاني الشريعة.[3]

الطريق الثاني: مناحي الاستنجاد[4] بالمقاصد؛ وذكر لها أربعا وثلاثين منحى، ثم قام بشرحها، وقدّم الأدلة والأمثلة عليها؛ ومنها: يُعدل عن الظاهر بدلالة المقصد ليكون المقصد أساس التأويل. السكوت الدال على العفو. مراعاة قصود العقود في التصحيح والإبطال والشروط....[5]

---

[1] ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص.39-40. ابن بيه، فتاوى فكرية، ط. 01، (جدة: دار الأندلس الخضراء، 2000م)، ص.40.

[2] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.151. ابن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. 02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م)، ص.95.

[3] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ، ص.205. ابن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص.158.

[4] المراد بالاستنجاد: إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد. ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 154.

[5] المرجع نفسه، ص.154-180.ابن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص.99-131. ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.360-368. ابن بيّه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص.53-68. ابن بيّه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ - 2013 م)، ص. 68-69.

الطريق الثالث: مراعاة ضوابط التعامل مع المقاصد؛[1] وهي ثمانية ضوابط:

1. التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم.
2. أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا.
3. أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد.
4. النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم.
5. هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط.
6. أن لا يكون المقصد المعلل فيه مردودا بقادح النقص.
7. أن لا يكون معارضا بمقصد آخر أولى منه بالاعتبار.
8. أن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض.

الطريق الرابع: مجالات الاستنجاد بالمقاصد[2]؛ والمتمثلة في:

– تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها.

– اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق المقاصد الشرعية.

– تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى.

المبحث الثاني: مجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه

أقدم في هذا المبحث نماذج لمجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيّه من خلال ثلاثة مطالب: في مجال التأصيل، وفي مجال اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق المقاصد خصوصا في النوازل المعاصرة و فقه الأقليات، وكذا في مجال تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى.

[1] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.181–182.

[2] المرجع نفسه، ص.185-194. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص.137-144.

المطلب الأول: مجال التأصيل

من مجالات الاستنجاد بالمقاصد تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها، وقد اعتنى الشيخ ابن بيّه بالمقاصد تأصيلا وتفعيلا من خلال الأدلة الأصلية والتبعية؛ وعند التأصيل والاستدلال لا يغيب عن ذهن الإمام ابن بيّه عمل الصحابة بالمقاصد وملاحظتهم المعاني، فيعضد به ما يرمي الوصول إليه. وفيما يلي بعض تأصيلات الشيخ التي نلاحظ تفعيل المقاصد فيها:

أولا: تحقيق المناط

في تأصيل فقه الواقع والتوقع – تحقيق المناط – يربطه بالمقاصد ربطا مباشرا فيقول: (إنه ترتيب للأحكام على أحوال المحكوم عليهم، وهم المكلفون الذين خاطبهم الشارع خطابا كليا مباشرا وميسرا ومنبها ومنوها بأن الشريعة الخاتمة لا تريد إعناتهم، وإن تلك إحدى ميزاتها البارزة وصفاتها الباهرة)[1].

وأهم قضية بحثها في كتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع": الاجتهاد بتحقيق المناط وتجلياته في مختلف الأدلة الأصولية: القياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب والذرائع والمئالات والعرف قوليا وعمليا، والسياسة الشرعية التي هي في حقيقتها تعبير عن محمولاته وتذكير ببعض مشمولاته. وللعلاقة الوطيدة والوشيجة الحميمة بين الاجتهاد بتحقيق المناط والواقع في تغيراته وتقلباته وإكراهاته وغلباته، فهو معين ثرّ وبحر غَمْر يغترف منه الراسخون في العلم، في كل زمان ومكان للإجابة على أسئلة كل عصر والتحاور مع مقترحات الحداثة والعولمة في هذا العصر)[2]

[1] ابن بيّه، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع ، ص.02.البحث موجود على موقع الشيخ: www.binbayyah.net

[2] عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.15.

ثانيا: سد الذريعة

بعد تأصيله لمبدأ سد الذريعة، وبيان أنه من قبيلة المقاصد، ومن فصيلة الاستدلال، ذكر له تطبيقات معاصرة، منها[1]:

-منع زراعة الحشيش المخدر سدا لذريعة انتشار المخدرات بين الناس.

-وجوب حمل جواز السفر لمن سافر من دولة إلى أخرى سدا لذريعة ما يمكن أن يسببه شخص مجهول من الإحراج.

-امتثال إشارات المرور سدا لذريعة مفسدة اصطدام السيارات.

-منع الجنود من تزوج الأجنبيات لما يؤدي إليه من إتاحة الفرصة للتجسس على القوات المسلحة.

ثالثا: علاقة الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا بالمقاصد

يقول الإمام ابن بيّه عن هذه العلاقة: (دليل الإجماع دليل توقيفي يرجع إلى نص الشارع باعتبار الإجماع حجة، لكنه من جهة أخرى من المقاصد باعتبار قصد الشارع إلى تحميل الأمة مسؤوليةً، وإعطائها مهمة تتعلق بالتشريع، واختيار الأصلح، وتزكية اتفاقها الذي يعصمها من الخطأ، ويؤمنها من الزلل، بخلاف الاختلاف والشقاق، فهو مظنة الجور عن الجادة والتيه عن المحجة.

ثم إن الموضوعات المجمع عليها قد تكون مبنية على دليل مقصدي، كالقياس، والمصالح المرسلة عند من يقول بصلوحيتها لتأسيس الإجماع، فبهذين الاعتبارين يمكن إضافته إلى أدلة معقول النص..

أما قول الصحابي: فهو وإن كام عند من أخذ بحجيته يرجع إلى نصوص تتعلق بتزكية الشارع لهم فإنه يرجع إلى قصد الشارع، ليكون هذا الجيل قدوة، وأنموذجا للأمة، وليكون ارتباطها به ملهما لأجياله اللاحقة

[1] ابن بيّه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ط.د، (السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ت.د)، ص.73.

والأمر ينطبق على (دليل شرع من قبلنا شرع لنا)، فمن أثبته أثبته بناء على نصوص، إلا أنه يعتمد أيضا على قصد الشارع وصلَ أمة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بميراث الأنبياء قبلها، الذين يشكلون منارات هدى على طريق البشرية[1].

والإمام ابن بيّه إنما ألف كتابه "مشاهد من المقاصد" – الذي أصله محاضرته "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"– لبيان تلك الصلة والعلاقة، فبعد ذكر المناحي التي يستنجد فيها بالمقاصد قال:(وهذا المناحي التي تسجل لأول مرة لو أردنا نشرها كما تنشر بعد الطية الكتب لكانت جزءا كبيرا، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي هي أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل)[2]

رابعا: النسخ

حكمة النسخ هي مراعاة تطور الزمن وتقلبه، كما أن فيه تخفيفا، وبيانا ليسر هذا الدين وسهولته، ولهذا قال تعالى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف:157] فبين أنه يضع الأغلال والإصر، والتكاليف الغليظة التي كانت عليهم[3].

فالنسخ رحمة، وحكمته التيسير، فقد يأتي بحكم أشد وأغلظ، كما في حد الزاني الذي كان الحبس، ثم نسخ إلى الجلد للبكر، والرجم للمحصن، فهذا انتقال إلى

[1] ينظر: ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 329– 330.

[2] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.180. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 131.

[3] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 186.

الأغلظ. إلا أننا نقول: إن هذه المسألة وما شابهها إنما هي استثناء من القاعدة والحكمة هي التيسير.[1]

خامسا: تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة

بعد نقل الإمام ابن بيّه لفتوى المجلس الأوربي للإفتاء في عدم لزوم إتباع مذهب من المذاهب الأربعة[2]، يرى أن الأولى تشجيع الناس على التفقه على أحد المذاهب المعتبرة، لأن الحرية المنوه عنها في عدم الالتزام بمذهب قد تؤول في النهاية إلى الخروج عن الإجماع، وارتكاب شواذ الآراء دون برهان.[3]

سادسا: تجديد الفقه

يؤكد الإمام على حضور المقاصد في دعوات تجديد الفقه حيث يقول:(التجديد الفقهي هو الربط الواصل بين ثلاثي، هو الواقع الذي تعيشه الأمة والمقاصد الشرعية والأحكام الجزئية، هذا الربط الثلاثي إذا كان منسجما وكان ربطا صحيحا سليما حينئذ يكون التجديد قائما وصحيحا وتكون حياة الأمة على صواب وسداد، وإذا اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة فإن التجديد حينئذ لن يكون تجديدا بل قد يكون أحيانا تدميرا وفسادا لأن الارتباط بالجزئيات دون الكليات يجعل الفقيه ضيق النظر يقدم حلولا لا تصلح للأوضاع العالمية والأوضاع التي تعيشها الأمة، كما أن جهل الواقع والوقائع أيضا يجعل الفقيه يسير في اتجاه كما قال الشاعر:

إذا سلكت للغور من بطن عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك

[1] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.188.

[2] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه(1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين 1431هـ -2010م)، تقديم: يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط.01، (1434هـ - 2013م)، ص.210.

[3] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ-2012م)، ص.503.

فهو يسير في اتجاه غير اتجاه الواقع؛ فالربط بين المقاصد الشرعية وبين الوقائع وبين الأحكام الجزئية هو أساس التجديد)[1].

والفقيه الذي يقوم به هو المجتهد الذي يتصف بالملكة الراسخة والفهم الصائب الذي ينفذ من خلاله إلى أغوار الشريعة فيدرك حكمها ومراميها يحمل النظير على النظير، ويعرف حكم المفهوم من المنطوق، بصيرا بموارد الشريعة ومقاصد الشارع[2].

المطلب الثاني: مجال الترجيح واختيار الأقوال المناسبة

يقول الإمام ابن بيّه:(فتاوى زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقا من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية. كما تسوغ الفتوى بالضعيف للضرورة التي ليست ضرورة بالمعنى الفقهي، التي هي الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك، فهذه تبيح المحرم ولا يحتاج إلى قول لتستند عليه، لكنها الضرورة التي تعني الحاجة وهو تعبير مستفيض في كلام الفقهاء)[3].وقد ظهرت اليوم الكثير من القضايا في جميع مناحي الحياة، تحتاج الفتوى فيها إلى محددين أساسين، يقول عنهما الإمام ابن بيّه:

المحدد الأول: إلمام واسع بالواقع من كل جوانبه، ورؤية شاملة لكل زواياه، وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطي مكانة كبيرة للخبراء السياسيين

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي – ،مناقشات التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة،1427هـ/ 2006م ،ص.38.

[2] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.321.

[3] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.201.

والاقتصاديين، وأيضا للاجتماعين، دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار الحكم الشرعي[1].

أما المحدد الثاني: أن يرتفع أعضاء المجالس في معالجتهم للقضايا إلى النظر المتوازن بين الكلي والجزئي، لتضع نصب عينها المقاصد الشرعية الأكيدة دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية التي تؤدي إلى إيجاد نسبيّه لاطراد المقصد وشموله، إن ذلك بعينه هو الوسطية[2].وبناء على هذين المحددين وجدت الإمام ابن بيّه في **فتاوى الثورات العربيّه**[3]: يجمع في نظرته إليها بين النظر في المآل، والوسائل والمقاصد، والمصالح والمفاسد، ومقصد حفظ الضرورات، وتحقيق المناط؛ بل إن سبب تأليفه لكتابه "**تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**" التباعد والجفوة التي لاحظها من المتصدرين للفتوى بين الواقع والحكم والمقاصد[4].

ولبيان كيفية اختيار الأقوال المناسبة والراجحة في الفتاوى والنوازل يسوق الإمام ابن بيّه هذا المثال " مسألة الرمي قبل الزوال" ليبين من خلاله كيفية تفعيل المقاصد في النوازل المعاصرة، من خلال الربط بين ثلاثة عناصر هي الواقع والمقاصد والحكم:(أما الواقع: فكثرة الحجاج في عصر وسائل المواصلات فيه ضيقت المكان وقاربت الزمان فأدت لزحام هلكت فيه الأنفس وتضاعفت المشقة.

---

[1] معالجة القضايا المعاصرة تحتاج إلى جهد من الباحث يتمثل في مرحلتين أساسيتين: مرحلة التشخيص والتوصيف، ومرحلة المعالجة الفقهية لإصدار الحكم، والمرحلة الأولى لا غنى للفقيه عنها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعا إلى بيئات هذه العقود وأصول التعامل عند أهلها..(ينظر: ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص.10-13.

[2] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص.204/203.

[3] من مشاراكات ابن بيّه في هذا الموضوع: فتاوى الثورات ومآلاتها حصة على قناة مصر25، أخلاق الثورة حصة برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة، مستقبل الأمة في ظل التطورات الراهنة ندوة الاتحاد العالمي للعلماء للمسلمين نقلته قناة الجزيرة مباشر، حصة الثورات برنامج ممكن على قناة cbc.

[4] ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.7-11.

المقصد الشرعي: المحافظة على الأنفس التي هي إحدى الضرورات {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]

المقصد الشرعي الآخر: التيسير {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، ولا سيما في فريضة الحج بدليل " افعل ولا حرج"[1]، وأدلة كثيرة لا تحصى.

النتيجة: القول المرجوح جعله المقصد الشرعي راجحا ومتعينا فيجوز الرمي قبل الزوال.[2]

وهذا الذي مثّل له الشيخ ابن بيّه رعاه في فتاويه، ومن الأمثلة التي تُجلي هذا الأمر المثال الآتي المتعلق بقضية تغطية الوجه والكفين للمرأة، وذلك من خلال الربط بين ثلاثة عناصر: "الواقع، المقصد، الحكم"، وإليك المثال –مع تصرف في النقل–:

(الواقع: فَفِي البِيئاتِ التي يُغَطَّى فِيها الوجه والكفَّينِ؛ نحن نُفتي بتغطيَة الوجه والكفَّين. وفي بِيئات أُخرى؛ نحن نَشكر المرأَة إذا غطَّت رأسها، إذا فعلت الحدَّ الأدنى. فالمسألة ليست حرباً شعواء. ونَحن لَدينا مشاكل كثيرة ومُهمّات أَكبر من هذه القَضايا الفرعيَّة الخلافيَّة.

المقصد الشرعي: الاختلاف في المذاهب ليس سببا للفرقة والتنابز بالألقاب.

المقصد الشرعي الآخر: سد الذرائع والنظر إلى المآلات.

المقصد الشرعي الآخر: التيسير ورفع الحرج، فَالأَمر فيه سعة والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدِّينِ من حرجٍ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.01، (دار طوق النجاة 'مصورة عن السلطانية' ، 1422هـ)، بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم:83، ج.01، ص.28.

[2] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.193/192.

النتيجة(الحكم): أَن تقول للمرأَة في أوروبا مثلاً أَن تغَطِّي وجهها وكفَّيها، وبالتّالي أَن تدخل في صراع بسبب تغطيَة الوجه والكفَّين مع الشُّرطة ومع الجوازات في المطار في (بارِيسْ) أَو فِي (لَندَنْ)، هَذا لا يجوز؛ هذه فَتوى جداً خارجة عن مقاصد الشَّريعة. في هذا الوضعِ؛ عليها أَن تجلس في أَرضها فِي بِلادِها لِتُغَطِّيَ وَجهَها وكَفَّيها، أَمّا إذا خَرَجَت عَن بِلادِها فَتَغطِيَتُها لِوَجهِها وكَفَّيها يُؤَدِّي إلى فِتنَةٍ أَكبَرَ مِن التي يُؤَدِّي إلَيها لَو كَشَفَت عَن وَجهِها وكَفَّيها واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعلَمُ وأَحكَمُ)[1].

ومن خلال الفتوى المتقدمة وغيرها أسجل في جهود الإمام ابن بيّه في تفعيل المقاصد في قضايا الاختلاف ما يلي:

-حضور المقاصد في فتاوى الشيخ، واجتهاداته.

-التأكيد على فرعية وجزئية المسائل التي تتصف بتلك الصفة حتى لا يكون الاهتمام بها على حساب القضايا الكبرى.

-الدعوة إلى عدم التنازع واستثمار مسائل الاختلاف، وتربيّه الناس على قبول الاختلاف، ويخص العلماء بهذه الدعوة.

-التوجيه والدعوة إلى دراسة الفقه المقارن.

-يرسم وسائل وطرق الائتلاف، والحد من غلواء الاختلاف، ويؤصل للقواعد التي تساهم في إلغاء أو تقليل الاختلاف، فمن ذلك:

1. تخفيف الخلاف بتحقيق المناط الذي يقول عنه:(هل من سبيل إلى تنزيل كلي الشرائع والإيمان على كلي العصر والزمان، وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهل الائتلاف، من خلال تحقيق لمناط كلي العدل والإحسان)[2]. ويرجع الكثير من اختلاف العلماء إلى تحقيق

[1] ينظر: فتاوى الشيخ على موقعه:www.binbayyah.net

2 ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.22. ابن بيّه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.124.

المناط؛ كاختلافهم في الكثير من مسائل البيوع العائدة إلى الغرر، فهم لا يختلفون في أصل النهي عن الغرر، بمعنى أنهم يتفقون في تخريج المناط لكنهم يختلفون في تحقيقه، كبيع الغائب؛ لأن الغرر كلي مشكك، فما هي درجة الغرر المفوت للمصلحة، والمجحف بالمتعاقد لترتيب الحكم عليه؟[1]

2. ومن الوسائل مراعاة آداب الاختلاف[2]:(العذر بالجهل، والعذر بالاجتهاد، والعذر باختلاف العلماء، والرفق في التعامل، وأن لا يتكلم بغير علم، وأدب مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار).
3. ومن ذلك أيضا بيان لفظية الخلاف؛ ومن المسائل التي يكاد الخلاف فيها أن يكون لفظيا بدعة الترك، حيث يقول عنها:(ثم إن الاتجاه القائل بأن كل بدعة قبيحة، وإن الحسن لا يسمى بدعة، فإنه لا يمنع التخصيص، وهنا يقع التقاء الطرفين في نقطة دقيقة تكاد تجعل الخلاف بينهما لفظيا)[3].
4. ومن الوسائل التنبيه على وحدة المصدر. حيث يقول عن بدعة الترك:(تنبيه: إعلم أن كلما ذكرناه – في هذه المسألة (أي بدعة الترك)– التي جرّت خلافا تجاوز حدود آداب الاختلاف بين طوائف من أهل السنة، دعواها واحدة، ومصادرها واحدة هي: الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، ويرتبطون بوشائج المشيخة، فقلّ أن تجد منهم من لم يأخذ عن الآخر – إنما هي مقدمات تحتاج إلى بحث منصف للوصول إلى حد أدنى من الاتفاق، وهذا ما توخيناه والحمد لله)[4].

---

1 ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.76.

2ابن بيّه، ورقة عن آداب الاختلاف– مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422– www.binbayyah.net.، كما ينظر هذا البحث في كتاب الشيخ: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص.71– 94.

3 المرجع نفسه، ص.114. ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.132.

4ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.117. مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.135–136.

5. مراعاة العرف: يقول ابن بيّه:(وفي رأينا أن الرجوع إلى اللغة باعتبار الحقيقة العرفية تطورا للاستعمال اللغوي من شأنه أن يلغي هذا الخلاف في عشرات المسائل في باب الأيمان...).[1]
6. الرجوع إلى أهل العلم؛ وهذا ما ذكره في طليعة تأليفه لكتابه:" أمالي الدلالات ومجالات الاختلافات" في سبب تأليفه له:(عسى أن يكون مساعدا في تنبيه الطلاب على عيوب التعصب ووجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين فهموا الشريعة مقاصد ومدلولات ألفاظ، فالبغاث لا ينبغي أن يستنسر، والغدير يجب أن لا يستبحر)[2].
7. التنبيه على كيفية الترجيح: فبعد ذكر الخلاف في مسألة النافلة ذات السبب قال:(والعلماء في هذه المسألة كل منهم يلجأ إلى نوع من الترجيحات: – فالذين قالوا : لا تصلى، رجحوا : بأن النهي والأمر إذا تقابلا، فإن النهي مقدم، لأنه مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فنجد أن الإمام مالكا توسط في هذه المسألة)[3].ومن ذلك مراعاة المقاصد، ومنها التيسير الذي يعد من قواعد الترجيح في الخلاف؛ ومن مظاهر التيسير: التعامل مع عامل الزمن، والنظر في مئالات الأفعال والأقوال، واعتبار الأعراف والعادات[4].
8. الربط بين اللغة العربيّه مفردات ونحوا وصرفا، وبين الفقه أصولا وفروعا وقواعد، إذ قد تبين أنه لا يمكن دراسة الفقه بمعزل عن اللغة العربيّه، وبخاصة الفقه المقارن ومسائل الخلاف التي مردها تفاوت أفهام العلماء

[1] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.40.
[2] المرجع نفسه، ص.10.
[3] المرجع نفسه، ص.260.
[4] ابن بيّه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص.174.

لنصوص الكتاب والسنة.[1]وفي خاتمة الجزء الأول من كتابه أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات يقول الإمام ابن بيّه: (لقد أوضحنا أن اللغة أساس عظيم من أسس الاختلاف بين الفقهاء وفي بعض الأحيان تكون الأساس الوحيد المتفرد باستنباط الحكم وأحيانا أخرى تكون من بين الأسس التي ينبي عليها الخلاف لوجود أسباب أخرى كتعارض بين النصوص أو تجاذب الأدلة التي ترجع إلى المقاصد إلا أن اللغة تظل مرجحة من المرجحات التي لا يستغني عنها الفقيه)[2].

9. الاختلاف له أسباب موضوعية منها ما يتعلق بمقاصد الأحكام، يقول الشيخ ابن بيّه عن تلك الأسباب الموضوعية:(إنها أسباب موضوعية ترجع إلى بلوغ الأخبار والآثار إلى العلماء، والقواعد التي يلتزم بها العالم في تصحيح وتضعيف الأخبار وبالتالي مسألة اختيار معايير التعامل مع السنة وقرائن نسخ الأخبار وإحكامها.

وإلى اللغة وضوحا وجلاء...

كما يرجع الاختلاف إلى الأدلة المتعلقة بمعقول النص ومقاصد الأحكام كأنواع القياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع.

كما يرجع الاختلاف إلى الأعراف المعتبرة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والموازنة بين المصالح والمفاسد)[3].

و من مجالات الترجيح واختيار الأقوال المناسبة فتاوى فقه الأقليات:

أفرد الشيخ ابن بيّه 'فقه الأقليات' في كتابه "مشاهد من المقاصد" بفصل مستقل من المشهد السادس' الاستنجاد بالمقاصد واستثمارها'، ساق فيه مثالا

[1] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 323.

[2] ابن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.324.

[3]ابن بيّه، ورقة عن آداب الاختلاف– مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي ،بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422– www.binbayyah.net.

يتعلق بإسلام المرأة وزوجها نصراني؛ وبعد نقله فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في هذا الموضوع[1]، حلل المسألة وفق ثلاثة أسس –الواقع، الحكم، المقصد– قائلا: (الواقع: نساء يسلمن في الغرب تحت أزواج غير مسلمين، أحيانا كبارا في السن وقد يتبع الرجل زوجته في الإسلام، فإذا فرض عليهما الفراق فقد ترتد كما ورد في مسألة من أمريكا بهذا المعنى.

الجديد: هو تواصل العالم وانتشار الإسلام بحمد الله تعالى وبخاصة بين النساء.

المقصد الشرعي: التيسير والتبشير. والمحافظة على الدين مقصد أعلى، وعدم التنفير. وقد انتبه لهذا المقصد ابن تيمية عندما قال: إنه يكفي تنفيرا أن تعلم أنها ستفارق زوجها إذا أسلمت.

النتيجة: جواز بقائها مع زوجها. وكان هذا قرار المجلس الأوربي للإفتاء خلافا للمجامع الفقهية الأخرى)[2].

وفقه الأقليات برز فيه الإمام ابن بيّه وجالت فيه يده وفكره وجهوده تأصيلا وتفعيلا، تفريعا وتقعيدا، يقول الدكتور قطب الريسوني عن كتاب "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" لابن بيّه:(هذا كتاب جليل في موضوعه، مبتكر في منزعه، يشهد لصاحبه بطول الباع في التأصيل الفقهي، ولم أقف على كتاب معاصر وثق العرى بين صناعة الفتوى وفقه الأقليات إلا هذا الكتاب .... والحق أن الكتاب –وإن بدت فيه ضوابط الاجتهاد التنزيلي باهتة حائلة– فإن جدته تكمن في التأصيل الشرعي المحكم لفقه الأقليات، وعرض القواعد الكبرى

[1] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 78 .

[2] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.204.

التي يقمن بالمفتي المجتهد استثمارها في معالجة الأوضاع الاستثنائية للأقليات، لكونه ألصق بحالهم، وأوفى بحاجتهم)[1].

وفي إطار تفعيل المقاصد فيما يخص الأقليات أسجل للشيخ ابن بيّه الآتي:

1. يقترح العقيدة التي كتبها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في صدر الرسالة والتي ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة، ولا يختلف عليها طوائف أهل السنة، ليتعلمها المسلمون في المهاجر لبساطتها وسلامتها من الجدل والتشويش[2].
2. الدعوة إلى مراجعة وضبط الفتاوى بمعيار ثلاثي الأضلاع يراعي في أحد أضلاعه المقاصد، يقول الشيخ:(ولهذا فإني أدعو إلى مراجعة الفتاوى وضبطها بمعيار ثلاثي الأضلاع، يقوم على فحص الواقع لوزن المشقة والحاجة التي تطبعه، وتقويم العناصر المستحدثة، ثم البحث عن حكم من خلال النص الجزئي الذي ينطبق عليه إذا وجد، مع فحص درجته ومرتبة حكمه، ثم إبراز المقصد الشرعي كليا أو عاما كمقصد التيسير مثلا، أو خاصا بالباب الذي يرجع إليه الفرع، ومن خلال هذا المعيار الدقيق تصدر الفتوى التي هي صناعة مركبة وليست بسيطة).[3]
3. يختار من الفتاوى ترجيحا ما يحقق المصلحة، وتصويبا ما يتماشى مع اختيار العلماء المقاصديين واستثمارا للمقاصد، حيث ينقل في تعليقه على فتوى تهنئة وتعزية وعيادة المسلمين لغير المسلمين:(يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين[4]، ومعناه :اختيار الآجري، وأن قول

---

[1] قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة – معالم وضوابط وتصحيحات – ، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ /2014م)، ص.10/9.

[2] عبد الله بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.230.

[3] عبد الله بن بيّه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.205/204.

[4] ابن تيمية.

العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام . قلت :هذا هو الصواب)[1]، ويؤكد بأن هذا هو اختياره فيقول:(قلت قد يكون من المناسب أن نضيف هنا أن تهنئة غير المسلمين مختلف فيها بين العلماء، وفي مذهب أحمد ثلاث رويات، بالمنع والكراهة والجواز، وهذه الرواية الأخيرة هي اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، لما في ذلك من المصلحة، وهي التي نختارها)[2]. وفي المحافظة على الأنساب وهو مقصد شرعي يعلق على فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بشأن جواز انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في الغرب[3](قلت: وهو قرار يخالف "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" الذي منع ذلك خوف اختلاط الأنساب وقرار المجلس أنسب وأصوب")[4]

4. يضعف من الأقوال ما خلا من النظرة المقاصدية، أو إلى جانب ضعف المستند يعضده بالمخالفة للقواعد المقاصدية، ففي مسألة الزواج بنية الطلاق بعد أن أبطل المجلس الأوربي للإفتاء ذلك الزواج[5] يقول في تعليقه:(قلت: هذه الفتوى بالإضافة إلى ضعف مستندها، فإنها مخالفة لقاعدة النظر في المآلات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع الأخير من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات دون بردعة[6]. أما المآل الآخر فهو كسر نفس المرأة وبخاصة المسلمات الجدد، فينبغي توجيه الشاب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلا من تحريم الحلال)[7]، وفي فتوى

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.02، (دار إحياء التراث العربي، ت.د)، ج. 04، ص. 234.

[2] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.430.

[3] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 115.

[4] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق ، ص.439.

[5] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص.314-315.

[6] بردعة: الحِلْس الَّذِي يُلقى تَحْتَ الرَّحْل. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.08، ص. 08.

[7] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص.526.

المجلس الأوربي للإفتاء في مسألة خدمة الزوجة المسلمة زوجها: (المذاهب الأربعة لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكا زوجٌ زوجتَه إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج. فإذا كان هذا مقرراً في شأن الزوج فأولى ألا تُلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها وتقديم القرى لهم في حالة مرضها)[1].يعلق قائلا:(قلت : ذكر المالكية وجوب الخدمة الباطنة من كنس وغيره حسب العرف إن لم تكن المرأة من ذوي القدر الكبير أو كان زوجها فقيرا...والأمر يتعلق بالعادة والعرف وفقر الرجل وحاجته، فإطلاق كون المذاهب الأربعة لا توجب ذلك، غير دقيق فيجب أن يراجع)[2].

5. التقييد في بعض المسائل بتفعيل المقاصد، ففي مسألة هل يحل لبس معطف مصنوع من جلد خنزير يقول- بعد أن أطلق المجلس الأوربي للإفتاء الجواز في المسألة[3] – قال:(قلت: ينبغي تقييد استعماله بالحاجة لقوة المعارض)[4].
6. يوجه بعض قرارات المجامع الفقهية بما فيها من نظرة أصولية مقاصدية، فبعد نقله القرارات المتعلقة بحكم نقل الأعضاء يعلق عليها بقوله:(قلت: اعلم أن القرارات المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها سواء تلك الصادرة عن

[1] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 199.

[2] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص.536/535.

[3] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 278.

[4] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.408.

مجمع الفقه الإسلامي[1] أو تلك المضافة من قبل المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[2] قرارات استحسانية تستند إلى المصالح.

أولا: لتخصص بها ما ورد من النصوص المتعلقة بحرمة جسد الميت المتقررة بقاعدة كرامة الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم بقوله جل وعلا : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، والمنصوصة بالنسبة للميت بالحديث النبوي " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[3]....

ثانيا : الاستثناء من أصل آخر وهو أن الإنسان لا يملك أعضاءه، إلا ملك انتفاع لا ملك منفعة)[4].

7. بيان القواعد الكبرى التي ينبغي أن تعتمد في فقه الأقليات[5]، وهي: قاعدة التيسير ورفع الحرج، قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، قاعدة العرف، قاعدة النظر في المآلات، قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي.
8. عدم بناء الفتاوى على المصالح الموهومة، فبعد مناقشته لقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بمسألة دور القصد والنية في النكاح والطلاق ونحوهما[6]، رد القرار من أربعة أوجه[1]، ليقول بعدها:(ولما تقدم

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، الدورات 01-10، القرارات 1-97، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، ط. 02، (دمشق: درا القلم، 1418هـ -1997م)، ص.57 -60.

[2] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق، ص. 53 .

[3] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط.01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، باب: بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 1616، ج.02، ص.541 .

[4] ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص.415/414.

[5] المرجع نفسه، ص.235-352.

[6] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق، ص. 141.

فيبدو لي أن قرار مجلسنا يجب أن يراجع، وأن لا نلجأ إلى المصالح الموهومة، لتعليل تيسير يناهض النصوص الشرعية وتأويل الراسخين في العلم، وبخاصة أن مسائل الطلاق من حدود الله تعالى لا يجوز أن تعتدى، ومن آياته التي لا يحل أن تتخذ هزؤا كما هو صريح في القرآن الكريم)[2].

المطلب الثالث: صياغة فلسفة إسلامية شاملة

والغرض من تفعيل النظرة المقاصدية في صياغة فلسفة إسلامية شاملة هو الإجابة على مختلف القضايا الكبرى التي يطرحها العصر في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل[3].

يذكر الإمام ابن بيّه تطبيقات للقضايا الكبرى فيقول:(والمباحث الفلسفية كثيرة ومتنوعة بتنوع قضايا واهتمامات الإنسان المعرفية والروحية والمادية في محاولة لإيجاد قانون ما يكون مرتكزا لحكم ما أو مقاربة من نوع ما تؤسس لتوجه أو تفسر ظاهرة أو سلوكا. ويجد ذلك تطبيقه في ميدان النظم، كالشورى والديمقراطية وانتخاب المجالس النيابية وأنواع التمثيل المباشر وغير المباشر)[4]

وهذه الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن بيّه قد ساهم بأبحاثه فيها، ففي كتابه "فتاوى فكرية" ضمنه مجموعة من المواضيع التي لها علاقة باهتمامات الإنسان وهي قضايا كبرى شغلت الإنسان :' الديمقراطية والشورى صورة معاصرة للشورى' و'

---

[1]وهي: **أولا:** أن الحالات الباطنة كالغضب والرضا لا يمكن أن تكون علة تناط بها الأحكام، إذ الحكم لا يناط إلا بوصف ظاهر منضبط. **ثانيا:** إن لجوء المجلس إلى النية والإرادة لإبطال صريح الطلاق أمر مخالف لأقوال العلماء وظواهر الكتاب والسنة، **ثالثا:** إن إبطال التكاليف الشرعية ليس غاية التيسير، فإن التكليف لم يوضع لكي يرفع. **رابعا:** إن الاحتياط للفروج أمر مقرر في الشرع، لأن الأصل في الأبضاع التحريم.(ابن بيّه ،صناعة الفتوى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص.453-455).

[2]ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.455/456.

[3] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.194.

[4] المرجع نفسه، ص.194.

حقوق الإنسان' و' القيم الإنسانية المشتركة' و 'الثقافة العربية والمستقبل 'و 'تكفير من لم يحكم بما أنزل الله' و 'الإسلام والحضارات الأخرى' و ' الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد'.

وفي كتابه " حوار عن بعد حول حقوق الإنسان" ضمنه أيضا أبحاثا لها علاقة بتفعيل النظرة المقاصدية في صياغة فلسفة إسلامية شاملة، منها: موضوع 'حقوق الإنسان في المفهومين الإسلامي والغربي' و' مكانة المرأة' و' الحرية' و'الشورى والديمقراطية' و 'التشريع الجنائي في حماية حقوق الفرد والمجتمع'.

وفي مجالات الاستنجاد بالمقاصد في القضايا المعاصرة يذكر المجال الاقتصادي، قائلا: (يمكن اعتبار مقاصد الشريعة في المعاملات المالية ممثلة للفلسفة الإسلامية للمعاملات في الإطار الجامع الناظم لمختلف فروعها).[1]

ومن جهود الشيخ ابن بيّه **فيما يتعلق بالمعاملات و الاقتصاد** كتابه " **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**" الذي يصفه بقوله: (وقد حاولت تطبيق الرؤية المقاصدية في كتابي" مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات" فضربت أمثلة في اتجاهين: في اتجاه جمود المجامع الفقهية في موضوعات فيها سعة، وفي اتجاه اجتهادات مقاصدية غير منضبطة لبعض لجان الفتوى في المجال الاقتصادي، وقد تناولت مجموعة من القضايا الملحة جعلتها موضوعا للدراسة وهي: التضخم، ومسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه، ومسألة تأجيل العوضين، ومسألة عقود الخيارات. وعقود المستقبليات، والتأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك)[2].ويقول في مقدمة كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات" عن الرؤية المقاصدية في كتابه هذا: (وقد ساهمت بجهد المقل ببعض البحوث في مسائل فقهية دعت الحاجة إلى بيانها، واختلف الفقهاء في شانها، إما إجابة

[1] ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.198.

[2] المرجع نفسه، ص.200/199.

لسائل أو تعليما لجاهل، أو إرشادا وتنبيها لغافل، ولم آل جهدا في اعتماد الدليل، مع مراعاة مقاصد الشريعة وبخاصة مقصد التيسير والتسهيل، والله تعالى برحمته يهدي إلى سواء السبيل. والمقصد المشار إليه يكون إعماله في قضايا جديدة بعضها مشمول بعموم، وبعضها محمول بقياس وبعضها في موضع لا نص فيه وموضوع لا بيان يجليه. وهي مسائل معاصرة في قضايا الأموال والمعاملات، والذي يميز هذه البحوث هو الروح المقاصدية التي بُثت فيها، وكانت معتمد الترجيح وسندا للتمريض والتصحيح، وذلك باعتبار المقاصد مرجعا أعلى، ومعيارا اسمى من جزئيات الأدلة في مواقع الاجتهاد، ومجاري الظنون التي تغلب على جلّ القضايا المعاصرة)[1].

ومن جهود الشيخ هنا أيضا: بحث قدّمه للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في شهر رمضان 1417هـ. تحت عنوان: "سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات".

وفي هذا المجال يأتي بحث الشيخ ابن بيّه "**إعمال المصلحة في الوقف**"، لإبراز تأثير المصلحة في الوقف، بعد عقبة النظرة الفقهية لبعض المذاهب التي تجعل الوقف ساكنا لا يتحرك، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم متخذة من الاستثمارات العملاقة مطية لجني الأرباح الكثيرة.[2]

الخاتمة:

لا أدعي في هذا البحث الإحاطة بكل جهود الإمام ابن بيّه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا غيض من فيض، وإنما هي إطلالة عامة وموجزة

[1] ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص9-10.

[2] ابن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف، ط.01، (بيروت: الريان، 1426هـ - 2005م)، ص.05.

أردت من خلالها الإشارة التي تغني عن كثير العبارة. ومن خلال هذه الجولة السريعة والقراءة في كتابات الشيخ ومشاركاته أسجل الملاحظات الآتية:

- المقاصد حاضرة ومفعلة ومستثمرة عند الشيخ في كل المجالات: في أصول الفقه، وفي الدراسات الفقهية وفي الخطاب والدعوة الإسلامية؛ هي حاضرة تأصيلا و تفعيلا، تفصيلا وإجمالا، تنظيرا وتنزيلا.
- العقلية الاجتهادية التي يتمتع بها الشيخ ابن بيّه تبرز في آرائه ومقترحاته، وخبرته بالواقع.
- إن جهود الشيخ في تفعيل المقاصد في حقول كثيرة وميادين متنوعة، تأخذ من تعريف المجتهد أهم ميزة وصفة وهي استفراغ الوسع والطاقة في تفعيل المقاصد في مَحالّها.
- الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيّه يجمع بين توظيف المقصد والبحث عنه.
- استيعاب الإمام ابن بيّه لمنظومة ونظرية المقاصد.

التوصيات: أوصي بـ

- دراسة آراء واجتهادات ابن بيّه المقاصدية.
- دراسة المنهج الاجتهادي والفقهي لابن بيّه.
- تدريس كتاب الشيخ ابن بيّه : "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" لطلاب الدراسات الإسلامية وفي كليات الشريعة، لعلّ ذلك ينبه الطلاب على عيوب التعصب، ويحد من غلواء الاختلاف.
- تعليقات الشيخ على قرارات المجامع الفقهية نموذج لدراسة تلك القرارات في أطروحات علمية ورسائل أكاديمية.
- ترجمة بعض كتب الإمام إلى لغات العالم: خصوصا كتابيه: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكتابه فتاوى فكرية.

مصادر ومراجع البحث:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط.01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- أبو علي القالي، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، ط.01، (بغداد: مكتبة النهضة – بيروت: دار الحضارة العربية ، 1975م).
- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط.01، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ – 2008 م).
- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري–، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.01، (دار طوق النجاة 'مصورة عن السلطانية'، 1422هـ).
- ركن الدين الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط. 01، (مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ– 2004م).
- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه(1417هـ–1997م) وحتى الدورة العشرين 1431هـ –2010م)، تقديم: يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط.01، (1434هـ – 2013م)
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي– جدة، الدورات 01–10، القرارات 1–97، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، ط. 02، (دمشق: درا القلم، 1418هـ –1997م)
- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة –معالم وضوابط وتصحيحات –، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ /2014م).
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.02، (دار إحياء التراث العربي، ت.د).
- مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، جامع الدروس العربية، ط.28، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، 1414 هـ – 1993 م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي – ،مناقشات التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة ،1427هـ/ 2006م).

كتب الإمام ابن بيّه:

- إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ – 2013 م).
- إعمال المصلحة في الوقف، ط.01، (بيروت: الريان، 1426هـ – 2005م).

- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (السعودية-جدة: دار المنهاج، 1427هـ-2007م)
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.01، (الإمارات العربيّه المتحدة: منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ، 2014م).
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان،1427هـ/ 2006م).
- خطاب الأمن في الإسلام، ط.01، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1999م).
- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات ، ط.د، (السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ت.د).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ/2012م).
- فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندلس الخضراء، 2000م).
- مشاهد من المقاصد، ط.02، (السعودية – الرياض: دار وجوه، 1433هـ/ 2012م).
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط.02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010).
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. 02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م).

مشاركات تلفزيونية: فتاوى الثورات ومآلاتها حصة على قناة مصر25، أخلاق الثورة حصة برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة ، مستقبل الأمة في ظل التطورات الراهنة ندوة الاتحاد العالمي للعلماء للمسلمين نقلته قناة الجزيرة مباشر، حصة الثورات برنامج ممكن على قناة cbc.

الموقع الرسمي للشيخ :www.binbayyah.net :(الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع. ورقة عن آداب الاختلاف- مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي ،بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422هـ)